(٢٦) - باب: تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب

٥٤٧٨ - (٨١) **حدّثني** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: وَاعَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا. فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ وَلَمْ يَأْتِهِ. وَفِي يَدِهِ عَصاً فَأَلْقَاهَا مِنْ يَدِهِ. وَقَالَ: **«مَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَلاَ رُسُلُهُ»** ثُمَّ الْتَفَتَ فَإِذَا جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ. فَقَالَ: **«يَا عَائِشَةُ، مَتَىٰ دَخَلَ هٰذَا الْكَلْبُ هٰهُنَا؟»** فَقَالَتْ: وَاللَّهِ، مَا دَرَيْتُ. فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ. فَجَاءَ جِبْرِيلُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«وَاعَدْتَنِي فَجَلَسْتُ لَكَ فَلَمْ تَأْتِ»**. فَقَالَ: مَنَعَنِي الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ. إِنَّا لاَ نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ.

أمامة قال: «خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار بيض لُحاهم، فقال: يا معشر الأنصار! حمّروا وصفّروا، وخالفوا أهل الكتاب». وأخرج الطبراني في الأوسط نحوه من حديث أنس. وفي الكبير من حديث عتبة بن عبد: «كان رسول الله ﷺ يأمر بتغيير الشعر مخالفة للأعاجم» كذا في فتح الباري (١٠: ٣٥٤).

(٢٦) - باب: تحريم تصوير صورة الحيوان إلخ

٨١ - (٢١٠٤) - **قوله**: **(عن عائشة)** هذا الحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه في اللباس، باب الصور في البيت (٣٦٩٥).

قوله: **(فجاءت تلك الساعة ولم يأته)** وفي رواية محمد بن عمرو عند ابن ماجه: «فراث عليه (أي تأخر) فخرج النبي ﷺ، فإذا هو بجبريل قائماً على الباب. قال: ما منعك أن تدخل؟ قال: إن في البيت كلباً، وإنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة».

قوله: **(إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب)** وسيأتي في حديث أبي طلحة: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كل ولا صورة» قال الحافظ في الفتح (١٠: ٣٨١): «المراد بالبيت المكان الذي يستقر فيه الشخص، سواء كان بناء أو خيمة، أم غير ذلك. والظاهر العموم في كل كلب، لأنه نكرة في سياق النفي. وذهب الخطابي وطائفة إلى استثناء الكلاب التي أذن في اتخادها، وهي كلاب الصيد والماشية والزرع. وجنح القرطبي إلى ترجيح العموم، وكذا قال النووي، واستدل لذلك بقصة الجرو، قال: فامتنع جبريل من دخول البيت الذي كان فيه مع ظهور العذر فيه. قال: فلو كان العذر لا يمنعهم من الدخول لم يمتنع جبريل من الدخول اهـ. ويحتمل أن يقال: لا يلزم من التسوية بين ما علم به أو لم يعلم فيما لم يؤمر باتخاذه أن يكون الحكم كذلك فيما أذن في اتخاذه».

٥٤٧٩ - (٠٠٠) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، أَنَّ جِبْرِيلَ وَعَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَلَمْ يُطَوِّلْهُ كَتَطْوِيلِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ.

٥٤٨٠ - (٨٢) **حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَصْبَحَ يَوْماً وَاجِماً. فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدِ اسْتَنْكَرْتُ هَيْئَتَكَ مُنْذُ الْيَوْمِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ. فَلَمْ يَلْقَنِي. أَمَ**

«قال القرطبي: واختلف في المعنى الذي في الكلب حتى منع الملائكة من دخول البيت الذي هو فيه، فقيل: لكونها نجسة العين. ويتأيد ذلك بما ورد في بعض طرق الحديث عن عائشة عند مسلم: «فأمر بنضح موضع الكلب»، وقيل: لكونها من الشياطين وقيل: لأجل النجاسة التي تتعلق بها، فإنها تكثر أكل النجاسة وتتلطخ بها، فينجس ما تعلقت به. وعلى هذا يحمل من لا يقول: إن الكلب نجس العين نضح موضعه احتياطاً، لأن النضح مشروع لتطهير المشكوك فيه».

وظاهر الحديث يدلّ على عموم الملائكة، فيؤخذ منه أنه لا يدخل أيّ ملك في البيت الذي فيه كلب أو صورة. وقيل: يستثنى من ذلك الحفظة، فإنهم لا يفارقون الشخص في حال من الأحوال. وبذلك جزم ابن وضاح والخطابي وآخرون. لكن قال القرطبي: الظاهر العموم، والمخصص يعني الدال على كون الحفظة لا يمتنعون من الدخول ليس نصًا. قال الحافظ: «ويؤيده أنه ليس من الجائز أن يطلعهم الله تعالى على عمل العبد ويسمعهم قوله وهم بباب الدار التي هو فيها مثلاً». وحمله بعض العلماء على ملائكة الرحمة. وذهب الداودي وابن وضاح إلى أن المراد ملائكة الوحي فقط. وعلى هذا يلزم اختصاص النهي بعهد النبي ﷺ لأن الوحي انقطع بعده، وبانقطاعه انقطع نزولهم. وهذا قول شاذ. هذا ملخص ما في فتح الباري.

٨٢ - (٢١٠٥) - **قوله: (أخبرتني ميمونة)** هذا الحديث أخرجه أبو داود في اللباس، باب في الصور (٤١٥٧)، والنسائي في الصيد، باب امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب (٤٢٨٣).

قوله: (واجماً) هو الساكت الذي يظهر عليه الهمّ والكآبة. وقيل: هو الحزين. يقال وجم يجم وجوماً.

قوله: (فقالت ميمونة) فيه أنه يستحب للإنسان إذا رأى صاحبه واجماً أن يسأله عن سببه فيساعده فيما يمكن مساعدته، أو يتحزن معه، أو يذكر بطريق يزول به ذلك العارض. كذا في شرح النووي.

وَاللَّهِ، مَا أَخْلَفَنِي» قَالَ: فَظَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَهُ ذٰلِكَ عَلَىٰ ذٰلِكَ. ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ فُسْطَاطٍ لَنَا. فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ. ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَنَضَحَ مَكَانَهُ. فَلَمَّا أَمْسَىٰ لَقِيَهُ جِبْرِيلُ. فَقَالَ لَهُ: **«قَدْ كُنتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ»** قَالَ: أَجَلْ. وَلٰكِنَّا لاَ نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ. فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَئِذٍ، فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ. حَتَّىٰ إِنَّهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ، وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ.

٥٤٨١ - (٨٣) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ

قوله: (أم والله، ما أخلفني) وفي رواية شعيب عند النسائي: «أما والله إلخ» والمراد أنه ما أخلفني في وعده قبل هذا قط، أو المراد أن هذا ليس إخلافاً منه للوعد، بل لا بد أن يكون وعده مقيداً بأمر قد فقد، وإلا فلا يتصور منه خلاف في الوعد.

قوله: (فوقع في نفسه جرو كلب) الجرو بكسر الجيم وفتحها وضمها، ثلاث لغات مشهورات، وهو الصغير من أولاد الكلاب وسائر السباع، والجمع: أجر وجراء، وجمع الجراء: أجرية.

قوله: (تحت فسطاط لنا) وفي رواية ابن وهب عند أبي داود: «تحت بساط لنا» وفي رواية شعيب عند النسائي: «تحت نضد لنا» وهو بفتح الضاد: السرير الذي تنضد عليه الثياب، أي جعل بعضها فوق بعض، وهو أيضاً متاع البيت المنضود. كذا فسره السيوطي في زهر الربى. ومعنى الروايات الثلاثة متقارب، فإنه يحتمل أن يكون البساط مصنوعاً مما يصنع منه الفسطاط، وهو الخباء الكبير، فصح عليه إطلاق البساط، والفسطاط، والنضد.

قوله: (فنضح مكانه) استدل به من قال بأن الكلب نجس العين، ولكن الحديث ليس صريحاً في ذلك، لأن النضح يمكن أن يكون احتياطاً لما يخاف من الكلب أنه بال أو أصاب المكان شيء من لعابه.

قوله: (فلمّا أمسى لقيه جبريل) هذا الحديث صريح في أن إتيان جبريل تأخر يوماً كاملاً، والذي يظهر من حديث عائشة السابق، ولا سيما من رواية ابن ماجه، أن الجرو أخرج في نفس اليوم ولقيه جبريل عليه السلام فوراً بعد إخراجه. فإما أن تكون قصة حديث عائشة وقصة حديث ميمونة مختلفتين، وإما أن يكون أحد الرواة وهم في تفصيل القصة. وقد مرّ غير مرة أن وهم الراوي في مثل هذه الجزئيات لا يقدح في صحة أصل الحديث، والله أعلم.

قوله: (يأمر بقتل كلب الحائط الصغير إلخ) قال النووي: «المراد بالحائط البستان، وفرق بين الحائطين، لأن الكبير تدعو الحاجة إلى حفظ جوانبه، ولا يتمكن الناظور من المحافظة على ذلك، بخلاف الصغير. والأمر بقتل الكلاب منسوخ. وقد سبق إيضاحه في كتاب البيوع، حيث بسط مسلم أحاديثه هناك».

وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ يَحْيَىٰ وَإِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ»**.

---

٨٣ ـ (٢١٠٦) ـ **قوله: (عن أبي طلحة)** هذا الحديث أخرجه البخاري في اللباس، باب من كره القعود على الصور (٥٨٥٩)، وباب التصاوير، (٤٩٥٩)، وفي المغازي، باب شهود الملائكة بدراً (٤٠٠٢)، وأبو داود في اللباس، باب في الصور (٤١٥٣) إلى (٤١٥٥). والترمذي في الأدب، باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب (٢٨٠٤)، والنسائي في الزينة، باب التصاوير (٥٣٤٧) إلى (٥٣٥٠)، وابن ماجه في اللباس، باب الصور في البيت (٣٦٩٣).

مسألة التصوير في الإسلام

قوله: (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة) هذا الحديث يدل على أن تصوير ذوي الأرواح واتخاذ الصور في البيوت ممنوع شرعاً. واتفق عليه جمهور الفقهاء. وبما أن التصاوير اليوم أصبحت شائعة في كل مكان. فلنورد أولاً الأحاديث المانعة عن اتخاذها، ثم لنتكلم عن مذاهب الفقهاء في هذا المجال. فأما الأحاديث المانعة، فهي كما يلي:

١ ـ عن عبد اللّه بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الذين يصنعون هذه الصّور يعذّبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم» أخرجه البخاري في باب عذاب المصورين، ومسلم في هذا الباب.

٢ ـ عن عبد اللّه بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ من أشدّ النّاس عذاباً يوم القيامة المصورون» أخرجه البخاري ومسلم.

٣ ـ قال أبو زرعة: «دخلت مع أبي هريرة في دار مروان، فرأى فيها التصاوير، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله عزّ وجلّ: ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي، فليخلقوا ذرّة، وليخلقوا حبّة، أو ليخلقوا شعيرة» أخرجه البخاري في باب نقض الصور، ومسلم في هذا الباب.

٤ ـ حديث أبي طلحة في الباب: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة».

٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه تماثيل أو تصاوير» أخرجه مسلم في هذا الباب.

٦ ـ عن عبد اللّه بن عباس رضي الله عنهما، قال: سمعت محمداً ﷺ يقول: «من صوّر صورة في الدنيا كلّف يوم القيامة أن ينفخ الروح، وليس بنافخ» أخرجه البخاري في باب من صوّر صورة إلخ.

٥٤٨٢ - (٨٤) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ.

---

٧ - قال سعيد بن أبي الحسن: «كنت عند ابن عباس إذ جاءه رجل، فقال: يا ابن عباس! إني رجل إنما معيشتي من صنعة يدي، وإنّي صنع هذه التصاوير، فقال ابن عباس: لا أحدّثك إلّا ما سمعت من رسول الله ﷺ، سمعته يقول: من صوّر صورة فإنّ الله معذّبه، حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها أبداً. فربا الرجل ربوة شديدة واصفرّ وجهه، فقال: ويحك، إن أبيت إلّا أن تصنع فعليك بهذا الشجر، كل شيء ليس فيه روح» أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع التصوير.

٨ - عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: «إن النبي ﷺ نهى عن ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسب البغي، ولعن آكل الربا وموكله، والواشمة والمستوشمة، والمصوّر» أخرجه البخاري في اللباس، باب من لعن المصور.

٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قدم رسول الله ﷺ من سفر، وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل، فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه وقال: أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهئون بخلق الله. قالت: فقطعناه، فجعلناه وسادة أو وسادتين» أخرجه البخاري ومسلم، وهذا لفظ البخاري في باب ما وطئ من التصاوير. وسيأتي الكلام عليه مستوفى في شرح هذا الحديث إن شاء الله.

١٠ - عن عبد اللّه بن عمر قال: «وعد جبريل النبي ﷺ، فراث عليه، حتى اشتد على النبي ﷺ، فخرج النبي ﷺ فلقيه، فشكا إليه ما وجد، فقال: إنا لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا كلب» أخرجه البخاري في باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة. وقد مر حديث عائشة وميمونة رضي الله عنهما في هذه القصة أول الباب.

١١ - عن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الصورة في البيت، ونهى أن يصنع ذلك».

١٢ - عن عليّ رضي الله عنه أنه قال لأبي الهيّاج الأسديّ: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ أن لا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبراً مشرفاً إلّا سوّيته» أخرجه مسلم في الجنائز، باب الأمر بتسوية القبور، والترمذي في الجنائز، رقم (١٠٤٩)، وأبو داود في الجنائز، رقم (٣٢١٨).

١٣ - عن عبد اللّه بن نجيّ الحضرميّ، عن أبيه عن عليّ رضي الله عنه، في حديث طويل عن رسول الله ﷺ أنه ذكر عن جبريل عليه السلام أنه قال: «إنها ثلاث لن يلج ملك ما داموا فيها أبداً، واحد منها كلب، أو جنابة، أو صورة روح» أخرجه أحمد في مسنده، كما في فتح الباري (١٧: ٢٧٩)، وأخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه مختصراً، وسنده جيّد، كما في الفتح الرباني.

١٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لما اشتكى النبي ﷺ ذكر بعض نسائه كنيسة يقال لها مارية،

أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ

وكانت أم سلمة وأم حبيبة أتتا أرض الحبشة، فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها، فرفع رأسه فقال: أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، ثمّ صوّروا فيه تلك الصّور، أولئك شرار خلق الله» أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

فهذه أربعة عشر حديثاً مرفوعاً، كلها تدل على كون التصاوير ممنوعة على الإطلاق، وليس فيها ما يفرق بين التصاوير التي لها جسم، وبين التصاوير المرقومة على الثياب والأوراق وغيرها.

أقوال الصحابة وتعاملهم في التصوير

وكذلك ورد عن الصحابة والتابعين كثير من الآثار تدل على أنهم كانوا يحرّمون الصور مطلقاً، نذكر منها ما يلي:

١ ـ عن عمر رضي الله عنه أنه قال للنصارى: «إنّا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصّور» ذكره البخاري تعليقاً في كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، وهذا الأثر وصله عبد الرزاق من طريق أسلم مولى عمر، قال: «لما قدم عمر الشام، صنع له رجل من النصارى طعاماً، وكان من عظائمهم، وقال: أحب أن تجيئني وتكرمني. فقال له عمر: إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها، يعني: التماثيل».

٢ ـ قد مرّ عن عليّ رضي الله عنه أنه بعث أبا الهيّاج الأسديّ وقال له: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ أن لا تدع صورة إلّا طمستها... إلخ».

٣ ـ أخرج البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه رأى صورة في البيت، فرجع. راجع صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب هل يرجع إذا رأى منكراً.

٤ ـ روي عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: «أن رجلاً صنع له طعاماً، فدعاه، فقال: أفي البيت صورة؟ قال: نعم، فأبى أن يدخل، حتى كسر الصورة، ثم دخل» أخرجه البيهقي في سننه (٧: ٢٦٨)، كتاب النكاح، باب المدعو يرى صوراً.

٥ ـ وأخرج أحمد في مسنده (٢: ٢٨٩) عن أبي هريرة أنه رأى فرساً من رقاع في يد جارية، فقال ألا ترى هذا؟ قال رسول الله ﷺ: «إنّما يعمل هذا من لا خلاق له يوم القيامة».

٦ ـ وأخرج البيهقي في سننه (٧: ٢٧٠) عن شعبة مولى ابن عباس: «أن المسور بن مخرمة دخل على عبد الله بن عباس يعوده، فرأى عليه ثوب استبرق، فقال: يا ابن عباس ما هذا الثوب؟ قال ابن عباس: وما هو؟ قال: الاستبرق، قال: إنما كره ذلك لمن يتكبر فيه. قال: ما هذه التصاوير في الكانون؟ فقال: لا جرم، ألم تر كيف أحرقها بالنار؟ فلما خرج قال: انزعوا

يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ».

هذا الثوب عني، واقطعوا رؤوس هذه التصاوير التي في الكانون، فقطعها» وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده (١: ٣٥٣).

٧ ـ عن قتادة أن كعباً رضي الله عنه قال: «وأمّا من آذى الله فالذين يعملون الصّور، فيقال لهم: أحيوا ما خلقتم» أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠: ٤٠٠) (رقم: ١٩٤٩٢).

٨ ـ عن قتادة قال: «يكره من التماثيل ما فيه الروح، فأما الشجر فلا بأس به» أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠: ٤٠٠) (رقم: ١٩٤٩٣).

٩ ـ أخرج ابن سعد في طبقاته (٥: ١٣٤) أن سعيد بن المسيب كان لا يأذن لابنته في اللعب ببنات العاج.

مذاهب الفقهاء

ومن أجل هذه الأحاديث والآثار ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم التصوير واتخاذ الصور في البيوت سواء كانت مجسّمة لها ظلّ، أو كانت غير مجسّمة ليس لها ظلّ.

فيقول النووي رحمه الله تعالى تحت حديث الباب: «قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم. وهو من الكبائر، لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث، وسواء صنعه بما يمتهن أو بغيره، فصنعته حرام بكل حال، لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى... وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان، فإن كان معلقاً على حائط، أو ثوباً ملبوساً، أو عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتهناً، فهو حرام، وإن كان في بساط يداس، ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن، فليس بحرام... ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظلّ له. هذا تلخيص مذهبنا في المسألة. وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم».

وبمثله قال العيني في عمدة القاري (١٠: ٣٠٩)، وبه يتبين مذهب الشافعية والحنفية. وهو مذهب الحنابلة أيضاً «قال المرداوي في الإنصاف (١: ٤٧٤): «يحرم تصوير ما فيه روح، ولا يحرم تصوير الشجر ونحوه. والتمثال مما لا يشابه ما فيه روح، على الصحيح من المذهب... يحرم تعليق ما فيه صورة حيوان، وستر الجدار به، وتصويره على الصحيح من المذهب» وبمثله قال ابن قدامة في المغني (٧: ٧) كتاب الوليمة.

وقد اختلفت الروايات عن مالك رحمه الله في مسألة التصوير، ولذلك وقع الاختلاف بين علماء المالكية في هذا. والذي أجمعت عليه الروايات والأقوال في مذهب المالكية حرمة التصاوير المجسدة التي لها ظل. والخلاف في ما ليس له ظلّ مما يرسم على ورق أو ثوب. قال

٥٤٨٣ - (٠٠٠) وحدّثناه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا

الأبي رحمه الله في شرحه لمسلم (٥: ٣٩٤): «واختلف في تصوير ما لا ظلّ له، فكرهه ابن شهاب في أي شيء صور من حاط أو ثوب أو غيرهما. وأجاز ابن القاسم تصويره في الثياب لقوله في الحديث الآتي «إلا رقماً في ثوب» وكذلك نقل الموّاق في التاج والإكليل (٤: ٤) عن ابن عرفة أنه يقصر الحرمة على المجسدة من الصور فقط.

وقال العلامة الدردير في شرحه الصغير على مختصر خليل: «والحاصل أن تصاوير الحيوانات تحرم إجماعاً إن كانت كاملة لها ظلّ مما يطول استمراره، بخلاف ناقص عضو لا يعيش به لو كان حيواناً، وبخلاف ما لا ظلّ له كنقش في ورق أو جدار. وفيما لا يطول استمراره (كما لو كانت من نحو قشر بطيخ) خلاف، والصحيح حرمته» راجع حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢: ٥٠١).

والذي يظهر من مراجعة كتب المالكية أن أكثر **علمائهم يقولون** بكراهة الصور ولو لم يكن لها ظلّ، إلا إذا كانت ممتهنة. قال الخرشي (٣: ٣٠٣): **«قال في التوضيح**: التمثال إذا كان لغير حيوان، كالشجر جائز، وإن كان لحيوان فما له ظل ويقيم، **فهو حرام بإجماع**، وكذا يحرم وإن لم يقم، كالعجين خلافاً لأصبغ. . . وما لا ظلّ له إن كان غير ممتهن فهو مكروه، وإن كان ممتهناً فتركه أولى» وبمثله ذكر الدردير في الشرح الكبير، راجعه مع الدسوقي (٢: ٣٣٨)، والزرقاني على مختصر خليل (٤: ٥٣).

فالحاصل أن المنع من اتخاذ الصور مجمع عليه فيما بين الأئمة الأربعة إذا كانت مجسدة. أما غير المجسدة منها فاتفق الأئمة الثلاثة على حرمتها أيضاً قولاً واحداً. والمختار عند أكثر المالكية كراهتها. لكن ذهب بعض المالكية إلى جوازها.

وإن من ذهب إلى جواز الصورة غير المجسدة إنما استدل بما سيأتي في هذا الباب من حديث بسر بن سعيد: «أن زيد بن خالد الجهنيّ حدثه، ومع بسر عبيد الله الخولانيّ، أن أبا طلحة حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة». قال بسر: فمرض زيد بن خالد، فعدناه، فإذا نحن في بيته بستر فيه تصاوير. فقلت لعبيد الله الخولانيّ: ألم يحدثنا في التصاوير؟ قال: إنه قال: إلّا رقماً في ثوب. ألم تسمعه؟ قلت: لا، قال: بلى، قد ذكر ذلك».

وأخرج الترمذي في اللباس (رقم: ١٧٥٠) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه دخل على أبي طلحة الأنصاريّ يعوده، قال: فوجدت عنده سهل بن حنيف. قال: فدعا أبو طلحة إنساناً ينزع نمطاً تحته، فقال له سهل: لم تنزعه؟ قال: لأن فيه تصاوير وقد قال فيه النبي ﷺ ما قد علمت. قال سهل: أو لم يقل: إلا ما كان رقماً في ثوب؟ فقال: بلى، ولكنّه أطيب لنفسي».

قالوا: إنه ثبت بهذين الحديثين أن الصور المرقومة في الثوب مستثناة من الحرمة، فثبت جوازها.

عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ، وَذِكْرِهِ الأَخْبَارَ فِي الإِسْنَادِ.

وأجاب عنه الجمهور بأن المراد من «الرقم في الثوب» هو ما كان فيه من نقش الشجر ونحوه مما لا روح له. والدليل على ذلك ما سيأتي في حديث عائشة ﵂ قالت: «دخل عليّ رسول الله ﷺ وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل، فلمّا رآه هتكه، وتلوّن وجهه، وقال: يا عائشة! أشدّ الناس عذاباً عند الله يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله». فلو كانت الصور المنقوشة على الثياب جائزة، لما أنكر النبي ﷺ هذه الصورة المنقوشة في القرام، وهو الستر من الثوب. وأمّا ما وقع في هذه القصة من اختلاف في الروايات، فسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى في شرح ذلك الحديث في هذا الباب. وسنبين هناك أن الواقعة في جميع الروايات واحدة، وحمل الحديث على تعدد الوقائع بعيد جداً.

وقد ادعى بعض المتجددين في عصرنا أن حرمة التصوير كانت في ابتداء الإسلام لقرب عهدهم بالجاهلية والوثنيّة، وعدم رسوخ عقيدة التوحيد في القلوب، فلمّا رسخت عقائد التوحيد فيهم ارتفعت حرمة الصور. وإنّ هذه الدعوى لا دليل لها في القرآن والسنّة. ولو كان حكم حرمة التصوير منسوخاً لبيّن النبي ﷺ النسخ بصراحة، ولما امتنع الصحابة ﷺ عن التصاوير. وقد رأيت أن فقهاء الصحابة امتنعوا من الدخول في بيوت فيها تصاوير، وكل ذلك بعد النبي ﷺ» وهذا دليل قاطع على أن حكم حرمة التصوير لم يزل باقياً، ولم ينسخه شيء، كيف وقد علّل النبي ﷺ حرمة التصوير بالمضاهاة بخلق الله، وهي علّة لا تختص بزمان دون زمان، قال ابن دقيق العيد ﵀ في شرح العمدة (١: ١٧٢) (كتاب الجنائز، حديث ١١): «ولقد أبعد غاية البعد من قال: إن ذلك محمول على الكراهة، وأن التشديد كان في ذلك الزمان لقرب عهد الناس بعبادة الأوثان. وهذا الزمان حيث انتشر الإسلام وتمهدت قواعده فلا يساويه في هذا التشديد... وهذا القول عندنا باطل قطعاً، لأنه قد ورد في الأحاديث والأخبار عن أمر الآخرة بعذاب المصورين، وأنهم يقال لهم: أحيوا ما خلقتم. وهذه علة مخالفة لما قاله هذا القائل. وقد صرح بذلك في قوله ﵇: «المشبهون بخلق الله». وهذه علة عامة مستقلة مناسبة ولا تخص زماناً دون زمان. وليس لنا أن نتصرف في النصوص المتظاهرة المتضافرة بمعنى خياليّ».

وقال العلامة أحمد شاكر في تعليقه على مسند أحمد (١٢: ١٥١) (حديث: ٧١٦٦) بعدما ذكر عبارة ابن دقيق العيد المذكورة: «هذا ما قاله ابن دقيق العيد منذ أكثر من (٦٧٠ سنة). يرد على قوم تلاعبوا بهذه النصوص في عصره أو قبل عصره. ثم يأتي هؤلاء المفتون المضلّون، وأتباعهم المقلدون الجاهلون، أو الملحدون الهدّامون، يعيدونها جزعة، ويلعبون بنصوص الأحاديث كما لعب أولئكم من قبل. ثم كان من أثر هذه الفتاوى الجاهلة أن ملئت بلادنا بمظاهر الوثنية كاملة، فنصبت التماثيل وملئت بها البلاد، تكريماً لذكرى من نسبت إليه

٥٤٨٤ ـ (٨٥) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ،

وتعظيماً!... وكان من أثر هذه الفتاوى الجاهلة أن صنعت الدولة، وهي تزعم أنها دولة إسلامية في أمة إسلامية ما سمته: مدرسة الفنون الجميلة أو كلية الفنون الجميلة، صنعت معهداً للفجور الكامل الواضح! ويكفي للدلالة على ذلك أن يدخله الشبان الماجنون من الذكور والإناث إباحيين مختلطين، لا يردعهم دين ولا عفاف ولا غيرة، يصورون فيه الفواجر من الغانيات اللائي لا يستحيين أن يقفن عرايا، ويجلسن عرايا، ويضطجعن عرايا... ثم يقولون لنا: هذا فنّ!! لعنهم الله، ولعن من رضي هذا منهم أو سكت عليه».

وقد يستدل بعض المتجددين على جواز التصوير بقوله تعالى في قصة سليمان ﷺ: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ﴾ قالوا: إن الآية تدل على أن الجنّ كانوا يعملون لسليمان ﷺ تماثيل. وقد ذكر الله تعالى في سياق نعمه على أن صنع التماثيل ليس بحرام، ولكن هذا الاستدلال غير صحيح من وجهين: الأول: أن التمثال في اللغة: كل ما صور على مثل صورة غيره، كما صرح به في اللسان وغيره، فيمكن أن تكون التماثيل التي يعملها الجن لسليمان ﷺ لغير ذوي الأرواح. قال الزمخشري في الكشاف في تفسير الآية المذكورة: «ويجوز أن يكون غير صور الحيوان، كصور الأشجار وغيرها، لأنّ التمثال كل ما صوّر على مثل صورة غيره من حيوان أو غير حيوان»، ويؤيده أن تصوير ذوي الأرواح كان محرّماً في التوراة أيضاً. وهذا الحكم موجود حتى اليوم في التوراة المحرفة بأيدينا. جاء في سفر الخروج (٢٠: ٢): «لا تصنع لك تمثالاً منحوتاً ولا صورة مّا مما في السماء من فوق، وما في الأرض من تحت، وما في الماء، من تحت الأرض». وجاء في سفر التثنية (٤: ١٨١٦): «لئلا تفسدوا وتعملوا لأنفسكم تمثالاً منحوتاً صورة مثال مّا شبه ذكر أو أنثى، شبه بهيمة مّا ممّا على الأرض، شبه طير مًّا ذي جناح ممّا يطير في السماء، شبه دبيب مّا على الأرض، شبه سمك مّا ممّا في الماء من تحت الأرض».

ومن المعروف أن سيّدنا سليمان ﷺ كان يتبع التوراة، فمن البعيد جدًّا أن يكون يأمر بصناعة التماثيل التي حرّمتها التوراة. فالظاهر أن التماثيل التي كان يعملها الجنّ له هي تصاوير ما لا روح له، كالأشجار والأزهار، ومشاهد الكون الطبيعية.

والوجه الثاني: أنه لو ثبت أن سليمان ﷺ أذن بصناعة صور ذوي الأرواح، فإن شرائع من قبلنا لا يصح بها الاستدلال إذا وجد في شريعتنا ما يعارضه. وقد رأيت أن النبي ﷺ نهى عن الصور نهياً أكيداً، وإن نهيه ﷺ هي الحجة لنا، قال الله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾.

حكم الصّور الشمسيّة

أما الصور الشّمسيّة التي تسمى الصور الفوتوغرافيّة، فهل لها حكم الصور المرسومة أو

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ»**.

لا؟ اختلف فيه المعاصرون. وقد ألّف العلامة الشيخ محمد بخيت مفتي مصر رحمه الله رسالة باسم «الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتوغرافيّ» ذهب فيها إلى أن الصورة بالفوتوغرافيا ـ الذي هو عبارة عن حبس الظل بالوسائط المعلومة لأرباب هذه الصناعة ـ ليس من التصوير المنهي عنه، لأن التصوير المنهي عنه هو إيجاد صورة وصنع صورة لم تكن موجودة ولا مصنوعة من قبل، يضاهي بها حيواناً خلقه الله تعالى، وليس هذا المعنى موجوداً في أخذ الصور بتلك الآلة.

ولكن كثيراً من علماء البلاد العربية، وجلّهم أو كلّهم في البلاد الهندية، قد أفتوا بأنه لا فرق بين الصورة المرسومة والصورة الشمسية في الحكم. ولنحك لك أقوال بعض المعاصرين من علماء البلاد العربية:

قال الشيخ مصطفى الحمامي في كتاب «النهضة الإصلاحية» (ص: ٢٦٤ و٥٦٥): «وإني أحب أن تجزم الجزم كله أن التصوير بآلة التصوير (الفوتوغراف) كالتصوير باليد تماماً، فيحرم على المؤمن تسليطها للتصوير، ويحرم عليه تمكين مسلطها لالتقاط صورته بها، لأنه بهذا التمكين يعين على فعل محرم غليظ، وليس من الصواب في شيء ما ذهب إليه أحد علماء عصرنا هذا من استباحة التصوير بتلك الآلة بحجة أن التصوير ما كان باليد، والتصوير بهذه الآلة لا دخل لليد فيه فلا يكون حراماً ـ وهذا عندي أشبه بمن يرسل أسداً مفترساً فيقتل من يقتل، أو يفتح تيّاراً كهربائياً يعدم كل من مرّ به أو يضع سمّاً في طعام فيهلك كل من تناول من ذلك الطعام، فإذا وجّه إليه اتهام بالقتل قال: أنا لم أقتل، إنما قتل السمّ والكهرباء والأسد. . .».

وقال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في كتابه آداب الزفاف: «وقريب من هذا تفريق بعضهم بين الرسم باليد وبين التصوير الشمسيّ يزعم أنه ليس من عمل الإنسان! وليس من عمله فيه إلّا إمساك الظلّ فقط! كذا زعموا. أما ذلك الجهد الجبّار الذي صرفه المخترع لهذه الآلة حتى استطاع أن يصور في لحظة ما لا يستطيعه بدونها في ساعات، فليس من عمل الإنسان عند هؤلاء! وكذلك توجيه المصور للآلة وتسديدها نحو الهدف المراد تصويره، وقبيل ذلك تركيب ما يسمونه بالفلم ثم بعد ذلك تحميضه، وغير ذلك مما لا أعرفه، فهذا أيضاً ليس من عمل الإنسان عند أولئك أيضاً. . . وثمرة التفريق عندهم أنه يجوز تعليق صورة رجل مثلاً في البيت إذا كانت مصورة بالتصوير الشمسيّ، ولا يجوز ذلك إذا كانت مصورة باليد! . . . أما أنا فلم أر له مثلاً إلا جمود بعض أهل الظاهر قديماً، مثل قول أحدهم في حديث: «نهى رسول الله ﷺ عن البول في الماء الراكد» قال: فالنهي عنه هو البول في الماء مباشرة أما لو بال في إناء ثم أراقه في الماء فهذا ليس منهياً عنه».

وقال الشيخ محمد علي الصابوني في رسالته «حكم الإسلام في التصوير» ص(: ١٥) وفي

قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَىٰ زَيْدٌ بَعْدُ. فَعُدْنَاهُ فَإِذَا عَلَىٰ بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ. قَالَ: فَقُلْتُ

تفسير آيات الأحكام: «إن التصوير الشمسي لا يخرج عن كونه نوعاً من أنواع التصوير. فما يخرج بالآلة يسمى صورة والشخص مصوراً، فهو وإن كان لا يشمله النص الصريح، لأنه ليس تصويراً باليد، وليس فيه مضاهاة لخلق الله، إلا أنه لا يخرج عن كونه ضرباً من ضروب التصوير، فينبغي أن يقتصر في الإباحة على حد الضرورة».

وقال الأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، في كتابه «فقه السيرة» (ص: ٣٨٠): «والحق أنه لا ينبغي تكلف أيّ فرق بين أنواع التصوير المختلفة حيطة في الأمر، ونظراً لإطلاق لفظ الحديث. هذا فيما يتعلق بالتصوير. أما الاتخاذ فلا فرق بين الفوتوغرافي وغيره».

والواقع أنّ التفريق بين الصور المرسومة والصور الشمسيّة لا ينبغي على أصل قويّ، ومن المقرر شرعاً أن ما كان «ان حراماً أو غير مشروع في أصله لا يتغيّر حكمه بتغيّر الآلة. فالخمر حرام، سواء خمّرت باليد، أو بالماكينات الحديثة، والقتل حرام، سواء باشره المرء بسكّين، أو بإطلاق الرصاص. فكذلك الصّورة، قد نهى الشارع عن صنعها واقتنائها، فلا فرق بينما كانت الصورة قد اتخذت بريشة المصوّر، أو بالآلات الفوتوغرافيّة، والله سبحانه أعلم.

الصورة عند الحاجة

هذا هو حكم الصورة في الأصل. أما اتخاذ الصورة الشّمسيّة للضرورة أو الحاجة كحاجتها في جواز السّفر، وفي التأشيرة، وفي البطاقات الشخصيّة، أو في مواضع يحتاج فيها إلى معرفة هويّة المرء، فينبغي أن يكون مرخصاً فيه. فإن الفقهاء رحمهم الله تعالى استثنوا مواضع الضرورة من الحرمة. قال الإمام محمد في السير الكبير: «وأن تحققت الحاجة له إلى استعمال السلاح الذي فيه تمثال فلا بأس باستعماله» وأعقبه السرخسي رحمه الله في شرحه (٢: ٢٧٨) بقوله: «لأن مواضع الضرورة مستثناة من الحرمة كما في تناول الميتة». وذكر السرخسي أيضاً: «إن المسلمين يتبايعون بدراهم الأعاجم فيها التماثيل بالتيجان، ولا يمنع أحد عن المعاملة بذلك» وقال في موضع آخر من شرحه (٣: ٢١٢): «لا بأس بأن يحمل الرجل في حال الصلاة دراهم العجم، وإن كان فيها تمثال الملك على سريره وعليه تاجه». وقد ثبت بالأحاديث الصحيحة أن رسول الله ﷺ أجاز لعائشة اللعب بالبنات. وإن الفقهاء أباحوا للمرأة أن تكشف عن وجهها عند الشهادة.

التّلفزيون

أما التلفزيون والفيديو، فلا شكّ في حرمة استعمالهما بالنّظر إلى ما يشتملان عليه من المنكرات الكثيرة، من الخلاعة والمجون، والكشف عن النساء المتبرجات أو العاريات، وما إلى ذلك من أسباب الفسوق. ولكن هل يتأتى فيهما حكم التصوير بحيث إذا كان التلفزيون أو

لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلاَنِيِّ، رَبِيبِ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّوَرِ يَوْمَ الأَوَّلِ؟ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ: إِلاَّ رَقْماً فِي ثَوْبٍ.

٥٤٨٥ ـ (٨٦) **حدّثنا** أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الأَشَجِّ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ حَدَّثَهُ، وَمَعَ بُسْرٍ عُبَيْدُ اللَّهِ الْخَوْلاَنِيُّ؛ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ**».

قَالَ بُسْرٌ: فَمَرِضَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ. فَعُدْنَاهُ. فَإِذَا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ بِسِتْرٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ. فَقُلْتُ

الفيديو خالياً من هذه المنكرات بأسرها، هل يحرم بالنظر إلى كونه تصويراً؟ فإنّ لهذا العبد الضعيف، عفا الله عنه، فيه وقفة. وذلك لأنّ الصُورة المحرّمة ما كانت منقوشة أو منحوتة بحيث يصبح لها صفة الاستقرار على شيء وهي الصورة التي كان الكفار يستعملونها للعبادة. أما الصورة التي ليس لها ثبات واستقرار، وليست منقوشة على شيء بصفة دائمة، فإنها بالظلّ أشبه منها بالصورة. ويبدو أن صورة التلفزيون والفيديو لا تستقرّ على شيء في مرحلة من المراحل إلّا إذا كان في صورة «فيلم». فإن كانت صور الإنسان حيّة بحيث تبدو على الشّاشة في نفس الوقت الذي يظهر فيه الإنسان أمام الكاميرا، فإن الصورة لا تستقرّ على الكاميرا ولا على الشّاشة، وإنما هي أجزاء كهربائية تنتقل من الكاميرا إلى الشّاشة وتظهر عليها بترتيبها الأصليّ، ثم تفنى وتزول. وأما إذا احتفظ بالصورة في شريط الفيديو، فإن الصّور لا تنقش على الشريط وإنما تحفظ فيها الأجزاء الكهربائية التي ليس فيها صورة، فإذا ظهرت هذه الأجزاء على الشاشة مرة أخرى بذلك الترتيب الطبيعي، ولكن ليس لها ثبات ولا استقرار على الشاشة، وإنما هي تظهر وتفنى. فلا يبدو أن هناك مرحلة من المراحل تنقش فيها الصورة على شيئ بصفة مستقرة أو دائمة، وعلى هذا؛ فتنزيل هذه الصورة منزلة الصورة المستقرة مشكل، ورحم الله امرءً هداني للصواب في ذلك. والله سبحانه أعلم.

٨٥ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (لعبيد الله الخولانيّ ربيب ميمونة)** هو عبيد اللّه بن الأسود، ويقال: ابن الأسد الخولانيّ. قال الحافظ في التهذيب (٧: ٣): «المراد بقوله ربيب ميمونة أنّها ربّته. فقيل: كان مولاها، لا أنه ابن زوجها» أخرج عنه الجماعة إلا الترمذي وابن ماجه.

قوله: (إلا رقماً في ثوب) به استدل من أجاز الصور التي ليس لها ظلّ، وقد بسطنا الكلام في ذلك وأن الجمهور يؤولونه بالنقوش على الثياب مما لا روح لها، كصورة الزهر أو الشّجر. ويدل عليه أن الرّقم يطلق في اللغة العربية على الوشي. قال ابن منظور في لسان العرب (١٢: ٢٤٩): «الرّقم: ضرب مخطّط من الوشي» وقال الراغب في مفردات القرآن (ص: ٢٠١): «الرقم: الخط الغليظ». وقال ابن أثير الجزري: «الرقم: النقش، وأصله الكتابة».

لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلاَنِيِّ: أَلَمْ يُحَدِّثْنَا فِي التَّصَاوِيرِ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ: إِلاَّ رَقْماً فِي ثَوْبٍ. أَلَمْ تَسْمَعْهُ؟ قُلْتُ: لاَ. قَالَ: بَلَىٰ. قَدْ ذَكَرَ ذٰلِكَ.

٥٤٨٦ ـ (٨٧) **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَبِي الْحُبَابِ، مَوْلَىٰ بَنِي النَّجَّارِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ تَمَاثِيلُ**».

2107 ـ قَالَ فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: إِنَّ هٰذَا يُخْبِرُنِي؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ تَمَاثِيلُ**» فَهَلْ سَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ ذٰلِكَ؟ فَقَالَتْ: لاَ. وَلٰكِنْ سَأُحَدِّثُكُمْ مَا رَأَيْتُهُ فَعَلَ. رَأَيْتُهُ خَرَجَ فِي غَزَاتِهِ. فَأَخَذْتُ نَمَطاً فَسَتَرْتُهُ عَلَى الْبَابِ. فَلَمَّا قَدِمَ فَرَأَى النَّمَطَ، عَرَفْتُ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ. فَجَذَبَهُ حَتَّىٰ هَتَكَهُ أَوْ قَطَعَهُ. وَقَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ**» قَالَتْ: فَقَطَعْنَا مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ وَحَشَوْتُهُمَا لِيفاً. فَلَمْ يَعِبْ ذٰلِكَ عَلَيَّ.

٥٤٨٧ ـ (٨٨) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تِمْثَالُ طَائِرٍ. وَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**حَوِّلِي**

(٢١٠٧) ـ **قوله**: (**فأخذت نمطاً**) فسّره ابن منظور في لسان العرب (٧: ٤١٧) بقوله: «ظهارة فراش مّا . . . ضرب من البسط له خمل رقيق».

قوله: (**إنّ الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة**) قال النووي: «استدلوا به على أنه يمنع من ستر الحيطان وتنجيد البيوت بالثياب، وهو منع كراهة تنزيه لا تحريم، هذا هو الصحيح، وقال الشيخ أبو الفتح نصر المقدسي من أصحابنا: هو حرام. وليس في هذا الحديث ما يقتضي تحريمه، لأن حقيقة اللفظ أن الله تعالى لم يأمرنا بذلك، وهذا يقتضي أنه ليس بواجب ولا مندوب، ولا يقتضي التحريم».

قوله: (**فقطعنا منه وسادتين**) به استدل الجمهور على أن التصاوير إن كانت في موضع ممتهن فلا بأس باستعمالها.

٨٨ ـ (٠٠٠) ـ **قوله**: (**عن عائشة**) هذا الحديث أخرجه البخاري في اللباس، باب ما وطئ من التصاوير (٥٩٥٤ و٥٩٥٥)، وباب من كره القعود على الصّور (٥٩٥٧)، وباب من لم يدخل بيتاً فيه صورة (٥٩٦١)، والنسائي في الزينة، باب التصاوير (٥٣٥٢) إلى (٥٣٥٥) وباب ذكر أشد الناس عذاباً، (٥٣٥٦ و٥٣٥٧)، وابن ماجه في اللباس، باب الصور فيما يوطأ، (٣٦٩٧).

هٰذَا. فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا» قَالَتْ: وَكَانَتْ لَنَا قَطِيفَةٌ كُنَّا نَقُولُ عَلَمُهَا حَرِيرٌ. فَكُنَّا نَلْبَسُهَا.

قوله: (كلّما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا) به استدل بعض المعاصرين على أن كراهية النبي ﷺ للستر إنما كانت على سبيل الزهد والورع، ولم يكن استعماله حراماً. وأيّدوا ذلك بأنّ قصة عائشة رضي الله عنها ـ على ما زعموا ـ وقعت أكثر من مرّة، لأنّ ألفاظ الروايات مختلفة لا يمكن التوفيق بينها إلا بحملها على تعدد الواقعات. فإن كان منع النبي ﷺ للتحريم لما أمكن لعائشة أن ترتكب ما نهى عنه رسول الله ﷺ مرة أخرى، فظهر أن عائشة إنما حملت النهي على التنزه والورع، دون التحريم.

ولكن هذا الاستدلال غير صحيح. وذلك لأمور:

أما الأول: فلأنه ولو فرضنا أن النهّي كان للتنزه والورع، فإن عائشة رضي الله عنها علمت بوضوح أن النبي ﷺ لا يحبّ أن تكون في بيته صورة، ومن المستبعد جدًّا أن ترتكب عائشة ما لا يحبّه النبي ﷺ، ولو على سبيل التنزه.

وأما الثاني: فقد وقع في عدة روايات أن النبي ﷺ أعقب النهي بوعيد العذّاب على المصورين. وبأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة، مما يدل صراحة على أن النهي للتحريم دون التنزيه.

وأما الثالث: فإن الصحيح أن قصة عائشة رضي الله عنها لم تقع إلا مرة واحدة، وحمل روايات عائشة على تعدد الواقعات تعسف لا يستساغ بعد النظر العميق في ألفاظ الروايات وإسنادها. واختلاف الألفاظ إنما نشأ من قبل الرواة عند روايتهم القصة بالمعنى.

وتفصيل ذلك أن الثوب الذي كان فيه صورة طائرة، قد عبره بعض الرواة بالستر، وبعضهم بالقرام، وبعضهم بالنمط، وبعضهم بالدرنوك، وبعضهم بالنمرقة، فأمّا القرام والنّمط والدرنوك فكلها متساوية المعنى من حيث أنها تستعمل بمعنى الستر وبمعنى الفراش جميعاً. وأمّا السّتر فيختص بالمعنى الأول، والنمرقة يختص بالمعنى الثاني فقط، والذي يبدو أن الستر الذي علقته عائشة رضي الله عنها كان من ثوب يستعمل للفراش أيضاً، فاختارت هي وتلميذها القاسم بن محمد التعبير عنها بالقرام، أو النمط، أو الدرنوك ليشمل اللفظ المعنيين، ولكن عبر عنه سعيد بن هشام وعبد الرحمن بن القاسم بالسّتر، ونافع بالنمرقة. وإن لفظ «النمرقة» لم يذكره إلا نافع. وبما أن نافعاً رواه عن القاسم بن محمد وسائر تلامذة القاسم يروونه إما بلفظ القرام، أو السّتر، أو الدرنوك، أو النّمط، ولا يذكر أحد منهم النمرقة، فالظاهر الذي لا خفاء فيه أن نافعاً رواه بالمعنى، وليست قصة النمرقة منفردة عن قصة القرام.

وربّما يستدلّ على تعدد الواقعات بأنّ وجه الإنكار من النبي ﷺ في بعض الروايات

٥٤٨٨ ـ (٨٩) **حَدَّثَنِيهِ** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ الأَعْلَىٰ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: وَزَادَ فِيهِ ـ يُرِيدُ عَبْدَ الأَعْلَىٰ ـ فَلَمْ يَأْمُرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَطْعِهِ.

٥٤٨٩ ـ (٩٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ؛ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ. وَقَدْ سَتَّرْتُ عَلَىٰ بَابِي دُرْنُوكاً فِيهِ الْخَيْلُ ذَوَاتُ الأَجْنِحَةِ. فَأَمَرَنِي فَنَزَعْتُهُ.

مختلف عن البعض الأخرى، فوقع في بعضها: «إنّ الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين» وفي بعضها: «حوّلي هذا، فإنّي كلّما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا» وفي البعض الأخرى: «إنّ من أشدّ النّاس عذاباً يوم القيامة، الذّين يشبهون خلق الله». ولكن الجمع بين هذه الروايات سهل جدًّا، فإنّه ﷺ تكلم بجميع ذلك، فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الآخر. فكأنه ﷺ علّل إنكاره على تعليق السّتر أوّلاً بأنه يشتمل على صورة، وأشد الناس عذاباً يوم القيامة المصوّرون. ثم أعقبه بوجه آخر للإنكار، وهو أنّ هذا السّتر المنقوش، ولو لم تكن فيه صورة، يذكّرني بالدنيا، ثم أيّده بوجه ثالث، وهو أن ستر الجدران بالثياب من عادة الأعاجم المترفّهين، ولا أحب أن أوافقهم في ذلك، ولذلك قال: «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطّين».

وقد وقع في حديث أنس رضي الله عنه عند البخاري في صحيحه: «أميطي عنّي، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي» فزعم منه البعض بأن السّتر لم يزل معلقاً في بيته مدة، ولم ينكر عليه النبي ﷺ إلّا بعد ما شعر بأنّه يخلّ بجمع خاطره في الصّلاة. وليس الأمر كذلك، وإن صيغة «لا تزال تصاويره تعرض» تحتمل الحال والاستقبال جميعاً فحمله على المستقبل أولى نظراً إلى الروايات الأخرى، فهو وجه رابع للإنكار، أن تصاويره سوف تعرض لي في صلاتي.

ثم قد وقع في بعض الروايات أنه ﷺ أمر عائشة رضي الله عنها بتحويل الستر، ووقع في بعضها أنه ﷺ تقدم بنفسه فنزعه. ويجمع بينهما بأنه عليه الصلاة والسلام أمر عائشة أوّلاً بالتحويل، ثم بدا له فتقدم ونزعه بنفسه. أما قول عائشة في بعض الروايات: «فأمرني فنزعته» فيمكن أن يكون من باب التوسّع، حيث استعدّت للنزع بعدما سمعت النبي ﷺ يأمر بذلك، فعبّرت عن استعدادها بالنزع فعلاً. ومثل هذه الاختلافات كثير في الأحاديث المروية عن عدة من الرواة، ولا يلزم بذلك ترك أصل الحديث، ولا حمله على تعدد الواقعات.

٩٠ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (قدم رسول الله ﷺ من سفر)** وكان سفر تبوك، كما رواه البيهقي، وقد ورد عند النسائي وأبي داود أنه كان سفر تبوك أو خيبر. كذا نقله الحافظ في الفتح.

قوله: (درنوكا) بضم الدال والنون على ما هو المشهور، وقيل: بفتح الدال، قال ابن منظور في اللسان (١٠: ٤٢٣): «الدرنوك: ضرب من الثياب أو البسط له خمل قصير... والدرانيك تكون ستوراً وفروشاً».

٥٤٩٠ - (٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ. ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عَبْدَةَ: قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ.

٥٤٩١ - (٩١) **حدّثنا** مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَأَنَا مُتَسَتِّرَةٌ بِقِرَامٍ فِيهِ صُورَةٌ. فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ. ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ فَهَتَكَهُ. ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللّٰهِ**».

٥٤٩٢ - (٠٠٠) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا. بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ أَهْوَىٰ إِلَى الْقِرَامِ فَهَتَكَهُ بِيَدِهِ.

٥٤٩٣ - (٠٠٠) **حدّثناه** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِمَا: «**إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً**» لَمْ يَذْكُرَا: مِنْ.

٥٤٩٤ - (٩٢) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ. فَلَمَّا رَآهُ هَتَكَهُ وَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ وَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً عِنْدَ اللّٰهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ،** ....

---

٩١ - (٠٠٠) - **قوله: (وأنا متسترة بقرام)** وفي بعض النسخ: «مستترة» تعني: متخذة ستراً. والقرام بكسر القاف: هو الستر الرقيق... وقيل: القرام ثوب من صوف غليظ جدًّا يفرش في الهودج. كذا في لسان العرب (١٢: ٤٧٤).

٩٢ - (٠٠٠) - **قوله: (سترت سهوة)** قال النووي: «السهوة بفتح السين المهملة. قال الأصمعي: هو شبيهة بالرّفّ أو الطّاق، يوضع عليه الشيء، قال أبو عبيد: وسمعت غير واحد من أهل اليمن يقولون: السهوة عندنا بيت صغير منحدر في الأرض وسمكه مرتفع من الأرض يشبه الخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع. قال أبو عبيد: وهذا عندي أشبه ما قيل في السهوة. وقال الخليل: هي أربعة أعواد أو ثلاثة، يعرض بعضها على بعض، ثم يوضع عليها شيء من الأمتعة. وقال ابن الأعرابي: هي الكوّة بين الدارين. وقيل: بيت صغير يشبه المخدع: وقيل: هي كالصفّة تكون بين يدي البيت وقيل: شبيه دخلة في جانب البيت، والله أعلم».

قوله: (أشد الناس عذاباً عند الله) إلخ: وسيأتي في حديث عبد الله بن مسعود من طريق

....

أبي معاوية وسفيان عن الأعمش: «إنّ من أشدّ أهل النّار يوم القيامة عذاباً: المصوّرون». وقد استشكل كون المصوّر أشد الناس عذاباً مع قوله تعالى: ﴿ادخلوا آل فرعون أشد العذاب﴾ فإن ظاهر الحديث يقتضي أن يكون المصور أشد عذاباً من آل فرعون. وأجيب بأن رواية الزهري عن القاسم، عن عائشة المارة آنفاً، وحديث ابن مسعود مفسران لهذا الحديث، وهو بإثبات «من». فيحمل حديث الباب عليه والمراد أن المصورين من جملة من يعذبون أشدّ العذاب. وليس في الآية ما يقتضي اختصاص آل فرعون بأشدّ العذاب، بل هم في العذاب الأشدّ، فكذلك غيرهم يجوز أن يكون في العذاب الأشدّ. وقوّى الطحاوي ذلك بما أخرجه من وجه آخر عن ابن مسعود رفعه: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة رجل قتل نبيًّا، أو قتله نبي، وإمام ضلالة، وممثّل من الممثّلين» وكذا أخرجه أحمد. وأخرج الطحاوي أيضاً من حديث عائشة مرفوعاً: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة رجل هجا رجلاً، فهجا القبيلة بأسرها» قال الطحاوي: فكل واحد من هؤلاء يشترك مع الآخر في شدة العذاب.

وأجاب الطبري عن أصل الإشكال بأن المراد في الحديث من يصوّر ما يعبد من دون الله، وهو عارف بذلك قاصد له، فإنه يكفر بذلك، فلا يبعد أن يدخل مدخل آل فرعون. وأما من لا يقصد بذلك، فإنه يكون عاصياً بتصويره فقط.

وقال أبو الوليد بن رشد في مختصر مشكل الطحاوي ما حاصله أن الوعيد بهذه الصيغة إن ورد في حق كافر فلا إشكال فيه، لأنه يكون مشتركاً في ذلك مع آل فرعون، ويكون فيه دلالة على عظم كفر المذكور. وإن ورد في حقّ عاص، فيكون أشدّ عذاباً من غيره من العصاة، ويكون ذلك دالاً على عظم المعصية المذكورة.

وأجاب القرطبي في المفهم بأن النّاس الذين أضيف إليهم «أشد» لا يراد بهم كل الناس، بل بعضهم. وهم من يشارك في المعنى المتوعد عليه بالعذاب. ففرعون أشد الناس الذين ادعوا الإلهية عذاباً، ومن يقتدى به في ضلالة كفره أشدّ عذاباً ممن يقتدى به في ضلالة فسقه، ومن صوّر صورة ذات روح للعبادة أشدّ عذاباً ممن يصورها لا للعبادة.

وأجاب الشريف المرتضى بالتفريق بين العذاب والعقاب. فالعذاب يطلق على ما يؤلم من قول أو فعل، كالعتب والإنكار، والعقاب يختص بالفعل، فلا يلزم من كون المصوّر أشد الناس عذاباً، أن يكون أشدّ الناس عقوبة، وتعقبه الحافظ بالآية المشار إليها حيث ذكر إدخال آل فرعون أشدّ العذاب ويمكن الجواب عنه بأن الأصل في العذاب والعقاب التفريق الذي ذكره الشريف المرتضى، ولكن ربما يستعمل أحدهما بمعنى الآخر توسّعاً، فالمراد بالعذاب في الآية: العقاب، والحديث على أصله، والله سبحانه أعلم. والأقوال المذكورة كلّها مأخوذة من فتح الباري (١٠: ٣٨٣ و٣٨٤) وعمدة القاري (١٠: ٣٠٩).

الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ».

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَطَعْنَاهُ فَجَعَلْنَا مِنْهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ.

٥٤٩٥ - (٩٣) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ. قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ لَهَا ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ. مَمْدُودٌ إِلَىٰ سَهْوَةٍ. فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهِ. فَقَالَ: «**أَخِّرِيهِ عَنِّي**». قَالَتْ: فَأَخَّرْتُهُ فَجَعَلْتُهُ وَسَائِدَ.

٥٤٩٦ - (٠٠٠) **وحدّثناه** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ. ح وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ. جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

٥٤٩٧ - (٩٤) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ وَقَدْ سَتَرْتُ نَمَطاً فِيهِ تَصَاوِيرُ. فَنَحَّاهُ. فَاتَّخَذْتُ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ.

٥٤٩٨ - (٩٥) **وحدّثنا** هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا نَصَبَتْ سِتْراً فِيهِ تَصَاوِيرُ. فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَزَعَهُ. قَالَتْ: فَقَطَعْتُهُ وِسَادَتَيْنِ. فَقَالَ رَجُلٌ فِي الْمَجْلِسِ حِينَئِذٍ، يُقَالُ لَهُ رَبِيعَةُ بْنُ عَطَاءٍ، مَوْلَىٰ بَنِي زُهْرَةَ: أَفَمَا سَمِعْتَ أَبَا مُحَمَّدٍ يَذْكُرُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا؟ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لاَ. قَالَ: لٰكِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ.

يُرِيدُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ.

٥٤٩٩ - (٩٦) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ

قوله: (الذين يضاهون بخلق الله) المضاهاة: المشابهة. والمراد الذين يصوّرون صور ذوي الأرواح، فإنّهم يدّعون عملاً أنهم يخلقون صورهم، والعياذ بالله العظيم. والفرق بين ذوي الأرواح وبين ما ليس له روح في هذا، مع أن الكل مخلوق لله تعالى، ما ذكره والدي وشيخي المفتي محمد شفيع رحمه الله تعالى في رسالته في أحكام التصوير، أن ما ليس له روح وإن كان مخلوقاً لله تعالى مثل ما فيه روح، غير أن الإنسان ربما يكون له دخل صورةً في تسبيب وجود ما ليس له روح، كغرس البذر والسقي في الشّجر، بخلاف إيجاد الروح في شيء، فإنه لا يتوهم أحد، حتى في الظاهر، أن فيه دخلاً لغير الله سبحانه وتعالى. والله سبحانه أعلم.

الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ. فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ. فَعَرَفْتُ، أَوْ فَعُرِفَتْ، فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وإِلَىٰ رَسُولِهِ. فَمَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا بَالُ هٰذِهِ النُّمْرُقَةِ؟**» فَقالَتِ: اشْتَرَيْتُها لَكَ. تَقْعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَصْحَابَ هٰذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ. وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُم**» ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لاَ تَدْخُلُهُ الْمَلاَئِكَةُ**».

٥٥٠٠ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَخِي الْمَاجِشُونِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ. وَبَعْضُهُمْ أَتَمُّ حَدِيثاً لَهُ مِنْ بَعْضٍ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَخِي الْمَاجِشُونِ: قَالَتْ فَأَخَذْتُهُ فَجَعَلْتُهُ مِرْفَقَتَيْنِ. فَكَانَ يَرْتَفِقُ بِهِمَا فِي الْبَيْتِ.

٥٥٠١ ـ (٩٧) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ). جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ

---

٩٦ ـ (٠٠٠) ـ **قوله: (اشترت نمرقة)** بضم النون والراء وسكون الميم، وقيل: بكسر النون والراء، وقيل: بضم النون وفتح الراء. ويقال: نمرق بلا هاء أيضاً. وهي وسادة صغيرة، وقيل: هي مرفقة، كذا في شرح النووي.

قوله: (أتوب إلى الله وإلى رسوله، فماذا أذنبت) فيه أدب عظيم من عائشة رضي الله عنها، حيث بدأت بالتوبة قبل السؤال عن الذنب، وذلك لأنها تيقنت من أسارير وجه رسول الله ﷺ أن هناك شيئاً ساءه، فبادرت لى التوبة أولاً، ثم سألت عن الذنب.

قوله: (ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم) قال الكرماني: «ظاهره أنه من تكليف ما لا يطاق، وليس كذلك، وإنما القصد طول تعذيبه وإظهار عجزه عما كان تعاطاه، ومبالغة في توبيخه، وبيان قبح فعله».

(٠٠٠) ـ **قوله: (فكان يرتفق بهما في البيت)** فيه دليل على أن الثوب الذي فيه صورة، إذا اتخذ منه ما يفرش في موضع ممتهن، فإنه يجوز استعماله، وهو قول جمهور أهل العلم.

لَهُ). حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الَّذِينَ يَصْنَعُونَ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**».

٥٥٠٢ ـ (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ. كُلُّهُمْ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٥٠٣ ـ (٩٨) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ**». وَلَمْ يَذْكُرِ الأَشَجُّ: إِنَّ.

٥٥٠٤ ـ (٠٠٠) **وحدّثناه** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَىٰ وَأَبِي كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ: «**إِنَّ مِنْ أَشَدِّ أَهْلِ النَّارِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَذَاباً، الْمُصَوِّرُونَ**».

وَحَدِيثُ سُفْيَانَ كَحَدِيثِ وَكِيعٍ.

٥٥٠٥ ـ (٠٠٠) **وحدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ. قَالَ: كُنْتُ مَعَ مَسْرُوقٍ ....

---

٩٧ ـ (٢١٠٨) ـ **قوله: (أن ابن عمر أخبره)** هذا الحديث أخرجه البخاري في اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، (٥٩٥١)، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ (٧٥٥٩)، والنسائي في الزينة، باب ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة (٥٣٦١).

٩٨ ـ (٢١٠٩) ـ **قوله: (عن عبد الله)** يعني: ابن مسعود رضي الله عنه، وحديثه هذا أخرجه البخاري في اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة (٥٩٥٠)، والنسائي في الزينة، باب أشد عذاباً، (٥٣٦٤).

(٠٠٠) ـ **قوله: (عن مسلم بن صبيح)** بضم الصاد مصغراً، وهو اسم لأبي الضحى الكوفي تلميذ مسروق، وقد وقع ذكره في الروايات السابقة بكنيته، وفي هذه الرواية باسمه. وهو ثقة من رواة الجماعة. قال أبو حصين: رأيت الشعبي وإلى جنبه مسلم بن صبيح، فإذا جاءه شيء قال: ما ترى يا ابن صبيح؟ مات سنة مائة، كما في التهذيب ١٠: ١٣٣.

فِي بَيْتٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ مَرْيَمَ. فَقَالَ مَسْرُوقٌ: هٰذَا تَمَاثِيلُ كِسْرَىٰ. فَقُلْتُ: لاَ. هٰذَا تَمَاثِيلُ مَرْيَمَ. فَقَالَ مَسْرُوقٌ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ»**.

٥٥٠٦ ـ **(٩٩)** قَالَ مُسْلِمٌ: قَرَأْتُ عَلَىٰ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى بْنِ عَبْدِ الأَعْلَىٰ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ. فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أُصَوِّرُ هٰذِهِ الصُّوَرَ. فَأَفْتِنِي فِيهَا. فَقَالَ لَهُ: ادْنُ مِنِّي. فَدَنَا مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ: ادْنُ مِنِّي. فَدَنَا حَتَّىٰ وَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ. قَالَ: أُنَبِّئُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ. يَجْعلُ لَهُ، بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا، نَفْساً فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ»**.

قوله: (في بيت فيه تماثيل مريم) وورد عند البخاري من رواية سفيان أن البيت كان ليسار بن نمير، وكانت التماثيل في صفّته، ويسار بن نمير كان مولى لعمر ﷺ وخازنه، وله رواية عن عمر وغيره، روى عنه أبو وائل وأبو إسحاق السبيعي، وهو موثق كما في فتح الباري (١٠ : ٣٨٣). وأمّا أنه كيف تحمّل هذه التماثيل في بيته؟ فالجواب أن الظاهر أنه اشترى هذا البيت من نصرانيّ صنع هذه التماثيل، ويمكن أن يكون قد محا وجوهها، وبقي سائر الجسد، فرآه أبو الضحى ومسروق. ويمكن أيضاً أنه تحمل هذه التماثيل لكونها في موضع ممتهن، فإنها كانت في الصفّة. والاحتمال الثالث أن تكون التماثيل منقوشة على الصفّة غير متجسدة، ويكون يسار بن نمير يرى جوازها كما يراه القاسم بن محمد، والله سبحانه أعلم.

قوله: (هذا تماثيل كسرى) كذا وقع في النسخ الموجودة عندي بتذكير اسم الإشارة، ولكن نقله الحافظ في الفتح (١٠ : ٣٨٣). «هذه تماثيل كسرى» بالتأنيث، وهو القياس، ويمكن تأويل النسخ الموجودة بأن المراد: «هذا الذي نراه تماثيل كسرى».

٩٩ ـ (٢١١٠) ـ قوله: (جاء رجل إلى ابن عباس) هذا الحديث أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح، (٢٢٢٥)، وفي اللباس، باب من صوّر صورة كلّف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح (٥٩٦٣)، وفي التعبير، باب من كذب في حلمه (٧٠٤٢) وأخرجه النسائي في الزينة، باب ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة (٥٣٥٨).

قوله: (حتى وضع يده على رأسه) قال القرطبي: «أمره بالدنوّ ثلاثاً، ووضع يده على رأسه مبالغة في استحضار ذهنه، وتعظيم ما يلقى إليه» وفيه أن من ابتلي بمنكر، وجاء يستفتى فيه، فإنه يعامل برفق وشفقة.

قوله: (يجعل له بكل صورة صوّرها نفساً) إلخ: «يجعل» ههنا بفتح الياء على البناء للمفعول، وفاعله الضمير الراجع إلى الله تعالى، ومفعوله «نفساً». وقال القاضي عياض:

وَقَالَ: إِنْ كُنْتَ لاَ بُدَّ فَاعِلاً، فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لاَ نَفْسَ لَهُ. فَأَقَرَّ بِهِ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ.

٥٥٠٧ - (١٠٠) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ. فَجَعَلَ يُفْتِي وَلاَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. حَتَّىٰ سَأَلَه رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أُصَوِّرُ هٰذِهِ الصُّوَرَ. فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: ٱدْنُهْ. فَدَنَا الرَّجُلُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَلَيس بِنَافِخٍ»**.

٥٥٠٨ - (٠٠٠) **حدّثنا** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَجُلاً أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ. فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

«يحتمل أن الصورة التي صوّرها هي التي تعذبه بعد أن يجعل فيها روح. فالباء بمعنى «في». ويحتمل أن يجعل له بعدد ما صوّر شخص يعذبه، فالباء للسبب» كذا في شرح الأبي.

قوله: (فاصنع الشجر وما لا نفس له) وفي رواية البخاري في البيوع: «فربا الرجل ربوة شديدة واصفرّ وجهه، فقال: ويحك، إن أبيت ألّا أن تصنع، فعليك بهذا الشجر، كل شيء ليس فيه روح» ودل الحديث على جواز تصوير ما ليس فيه روح، وهو حجة على مجاهد رحمه الله في تحريمه لصورة شجر أيضاً، وقيد هو الجواز بشجر غير مثمر. ولكن قول ابن عباس: «وما لا نفس له» و«كل شيء ليس فيه روح» يدل على عموم الجواز في كل غير ذي روح. والذي يدل عليه من الحديث المرفوع ما رواه أحمد في مسنده عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ حكى قول جبرئيل عليه السلام: «إنها ثلاث لن يلج ملك ما دام فيها أبداً واحد منها، كلب، أو جنابة، أو صورة روح».

١٠٠ - (٠٠٠) - **قوله: (كلّف أن ينفخ فيها الرّوح)** إلخ: تقدم أن هذا التكليف للتعجيز، فلا يرد عليه أنه تكليف بما لا يطاق. ولكن ورد في رواية سعيد بن أبي الحسن عند البخاري: «فإن الله يعذبه حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها أبداً» ويستشكل هذا الوعيد في حق مسلم، فإن وعيد القاتل عمداً ينقطع عند أهل السنة مع ورود تخليده بحمل التخليد على مدة مديدة، وهذا الوعيد أشد منه، لأنه مغيا بما لا يمكن، وهو نفخ الروح، وأجاب عنه الحافظ في الفتح (١٠ : ٣٩٤) بأنه يتعين تأويل الحديث على أن المراد به الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر ليكون أبلغ في الارتداع، وظاهره غير مراد. وهذا في حقّ العاصي بذلك. وأما من فعله مستحلاً، فلا إشكال فيه». قلت: ويمكن تأويل رواية سعيد بن أبي الحسن بأن المراد من قوله: «حتى ينفخ فيها الروح» حتى يأمره بنفخ الروح كما هو مصرح في الروايات الأخرى، وهذا الأمر يكون للتعجيز كما تقدم، وليس المراد أن عذابه يستمرّ إلى أن يقع منه نفخ الروح فعلاً وهو لا يستطيع ذلك فيستمر إلى الأبد. والله سبحانه أعلم.

٥٥٠٩ ـ (١٠١) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ. قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ. قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي دَارِ مَرْوَانَ. فَرَأَىٰ فِيهَا تَصَاوِيرَ. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقاً كَخَلْقِي؟ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً. أَوْ لِيَخْلُقُوا حبَّةً. أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً**».

٥٥١٠ ـ (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِيهِ** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ. قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو هُرَيْرَةَ دَاراً تُبْنَىٰ بِالْمَدِينَةِ، لِسَعِيدٍ أَوْ لِمَرْوَانَ. قَالَ: فَرَأَىٰ مُصَوِّراً يُصَوِّرُ فِي الدَّارِ. فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ «**أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً**».

٥٥١١ ـ (١٠٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتاً فِيهِ تَمَاثِيلُ أَوْ تَصَاوِيرُ**».

(٢٧) ـ باب: كراهة الكلب والجرس في السفر

٥٥١٢ ـ (١٠٣) **حدّثنا** أَبُو كَامِلٍ، فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا بِشْرٌ، يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ. حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ....

---

١٠١ ـ (٢١١١) ـ **قوله: (عن أبي زرعة)** يعني ابن عمرو بن جرير، تلميذ أبي هريرة. وهذا الحديث أخرجه البخاري في اللباس، باب نقض الصور (٥٩٥٣)، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ (٧٥٥٩).

قوله: (في دار مروان) وفي الرواية الآتية: «دخلت أنا وأبو هريرة دارا تبنى بالمدينة، لسعيد أو لمروان، قال: فرأى مصوراً يصور في الدار» وسعيد هذا هو سعيد بن العاص، وكان هو ومروان بن الحكم يتعاقبان إمرة المدينة لمعاوية ﷺ. ولعل صاحب الدار، سواء كان مروان أو سعيد بن العاص، لا يرى حرمة الصورة المنقوشة في الجدار التي ليس لها ظلّ، وليس في فعل أحدهما حجة أمام الأدلة المذكورة سابقاً في هذا الباب.

قوله: (فليخلقوا ذرّة) يحتمل أن يكون «الذرة» هنا بمعنى: الجزء الصغير من الشيء، ويحتمل أن يكون بمعنى: النمل، والأمر للتعجيز كما سبق، والمراد أنهم لا يستطيعون أن يخلقوا حبة من الحنطة أو الشعير مما لا روح لها، فكيف يخلقون ما فيه روح؟

(٢٧) ـ باب: كراهة الكلب والجرس في السفر

١٠٣ ـ (٢١١٣) ـ **قوله: (عن أبي هريرة)** هذا الحديث أخرجه أبو داود في الجهاد، باب